قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بآلية المراجعة الدورية

أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بآلية المراجعة الدورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم عمل وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشئون القانونية ومجلس النواب ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تحل وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب محل وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب فى سائر الاختصاصات المتعلقة بآلية المراجعة الدورية أمام الأمم المتحدة ، وملف حقوق الإنسان .

(المـادة الثانية)

يُستبدل بعبارة «وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب» عبارة «وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب» أينما وردت فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بآلية المراجعة الدورية ، كما يُستبدل بعبارة «وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب» عبارة «وزير الشئون القانونية ومجلس النواب» أينما وردت فى هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يقوم وزيـــر الماليـــة بالتنسيق مـــع وزيـــر الشئون القانونيـــة ومجلس النـــواب بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اللجنة لمهامها على أن يكون ذلك ضمن موازنة وزارة الشئون القانـــونيـــة ومجلس النواب خـــلال العام المالى الجارى ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وذلك إلى حين إدراج اعتـمـاداتها السنوية ضـمن مـوازنة الوزارة بالموازنة العـامـة للدولـــة ابتداءً من العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل